ولهذا اوجب عند آخره زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث كما مر وكالصدقة جميع انواع البر كالضيافة
والهدية وكثرة تلاوة للقرآن في غير نحو الحش ولو في طريق
او حمام لتوفر فيه التدبر للاتباع ولان هذا الشهر له
خصوصية تامة بالقرآن لانه ظرف لانزاله جملة وتفصيلا
ووعظا واحكاما • وقد كان السلف الصالح يكثرون
تلاوة القرآن فيه اكثر من غيره في الصلاة وخارجها وكان
الزهري اذا دخل رمضان قال انما هو تلاوة القرآن واطعام
الطعام وكان مالك اذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث
ومجالسة اهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن وكان
للشافعي رحمه الله تعالى في رمضان ستون ختمة يقرؤها في
غير الصلاة • وعن ابي حنيفة رضي الله عنه نحوه ولا يرد على
هذا النهي عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث لانه محمول على المداومة
على ذلك فاما في اوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا
الليالي يطلب فيها ليلة القدر او في الاماكن الفاضلة كمكة
لمن دخلها من غير اهلها فيستحب فيها اكثار القراءة اغتناما
للزمان والمكان لاسيما ليلا لان الليل تنقطع فيه الشواغل
وتجتمع فيه الهمم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر
كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
ويستحب ايضا فيه كثرة المدارسة للخبر الصحيح ان جبريل
كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة في رمضان فيدارسه
القرآن حتى ينسلخ والمدارسة ان يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره

النزم

ما قرأه او غيره كما اقتضاه اطلاقهم كذا في الايعاب • وقال
في فتح الجواد ما لفظه والمتبادر المألوف من المدارسة ان الثاني
يقرأ غير ما قرأه الاول مما هو متصل به وحينئذ فهل هذا شرط
لحصول اصل ثوابها او كماله فيحصل اصلها بقراءة الثاني لما قرأه الاول
ولغيره مما لم يتصل بقراءة الاول كل محتمل ثم رأيت في التبيان ان من
الادارة سنة وهي ان يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة
بعدها وهو ظاهر في ترجيح الاول انتهى وهي افضل من القراءة
منفردا للاحاديث الصحيحة الواردة في فضلها وكثرة اعتكاف
للاتباع ولانه اقرب لتفريغ النفس للعبادة وصونها عن ارتكاب
ما لا يليق لاسيما هي كلمة يفيد ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها لا اداة استثناء وتشدد وتخفف والسي المثل وما
اما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدأ
محذوف ونصبه بمحذوف او على التمييز وجره بالاضافة وهو الافصح
ويجوز تقديم لا عليها وحذفها وقيل حذفها لحن • في عشره الاخير
فيتأكد له اكثار الاعتكاف فيها بل يتأكد الاكثار من
الصدقة والتلاوة فيها للاتباع في الكل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها •
واخرج البيهقي عن الحسين بن علي من اعتكف عشرا
في رمضان كان كحجتين وعمرتين ويندب ان يمكث
معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر
وانما تأكد اعتكافها طلبا لليلة القدر اي الحكم والفضل والشرف
المختصة به وهي من خصائصنا وباقية الى يوم القيمة اجماعا •
والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها لا كلها فالمشدد
كالشيعة وهي التي يفرق فيها كل امر حكيم اي تؤمر الملائكة
بان تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة وهي افضل ليالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)